الأساس القانوني لحق اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي العام

د. ضـــو عظـيم قـــــيزة*
كلية القـــانون ، الماية ، جامــعة الجفــارة ، ليبيا
البريد الالكتروني: dawgizza@aju.edu.ly
تاريخ الارسال 2025/8/4م تاريخ القبول 2025/10/1م

The Legal Basis of the Right to Asylum in Light of the Provisions of Public International Law

Dr. Daw Adaim Gizza*
faculty of Law, University of Jfara, Libya

Abstract
Individuals seeking asylum and leaving their countries are the result of fear or persecution, which they may encounter when they oppose, for example, the ruling regime in their country or place of actual residence. It may also be due to their affiliation, religion, or any other reason, such that do not agree with the ruling regimes in the country in which they reside, and they are exposed to threats or harm, which compels them to consider seeking refuge where they can find security, stability, and live freely.
This is what most agreements and charters related rights have emphasized, such as the Universal Declaration of human Rights in 1948, as well as the 1951 United Nations Convention relating to the Status of Refugees, which ensures that refugees enjoy all their legitimate rights and guarantees the legal protection in their refuge, whether it is diplomatic or asylum, or one of the others of asylum recognized in legal literature.
Keywords
Asylum; shelter; Migrant; Bailer; provisions of international law.

ملخص:
يعد اللجوء -في القانون الدولي- ذاك السلوك الذي يتخذه الفرد هاربا نتيجة الخوف أو الاضطهاد إلى مكان آمن، مما قد يلاقيه نتيجة المعارضة للنظام الحاكم مثلا

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

في مكان إقامته الاعتيادية، سواء في دولته أو دول أخرى أو بسبب انتمائه أو ديانته أو نشاطاته أو ممارسته لأعمال تراها الدولة عكس ذلك تماما، أو لأي سبب أخرى لا يتفق والأنظمة الحاكمة في الدولة، مما يستدعيه للابتعاد أو الهروب إلى ملجأ يجد فيه الأمن والاستقرار والعيش بحرية، وهذا ما أكدت عليه جل الاتفاقات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام (1948م)، وكذلك الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بالأمم المتحدة لعام (1951م)، والتي يتمتع من خلالها اللاجئ بالحق في نيل حقوقه المشروعة دون إنقاص أو تمييز، وتكفل له الحماية القانونية من أي تهديد مباشر أو غير مباشر، سواء كان في دولته من خلال الملجأ الدبلوماسي أو إحدى صور اللجوء الأخرى المتعارف عليها في جل الأدبيات القانونية والسياسية في القانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية:
اللجوء، الملجأ، المهاجر، النازح، أحكام القانون الدولي.

مقدمة:

يحتل اللجوء السياسي أهمية كبيرة لدى كافة المنظمات الدولية والمنظمات الحقوقية المعنية بحقوق الإنسان بوجه خاص في الآونة الأخيرة؛ وذلك نتيجة لتزايد الانتهاكات التي عادةً ما تصاحب الأنظمة الحاكمة في الدول، ناهيك عن الانتهاكات التي تكون نتيجة للصراعات والمنازعات الداخلية والدولية كذلك، وسواء أكان في داخل الدولة الواحدة أو في النزاعات بين الدول ونشوب الحروب، ونتيجة للتوتر الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة من جراء تنامي طلبات اللجوء والهجرة في الكثير من الدول، وبغض النظر عن الأسباب التي تؤدي إلى الرغبة في طلب اللجوء، سواء كانت سياسية أو غيرها، فقد جرت العادة في هذا الشأن إن يتم اللجوء إلى مقرات البعثات الدبلوماسية، والمتمثلة في سفارات دول أخرى غير دولة طالب اللجوء في حالة شعور الإنسان بحالة من الرغبة والخوف نتيجة لتهديده من السلطات الحاكمة في الدولة، أو توقعه لحدوث ذلك لمعارضته لنظام الحكم مثلاً؛ وذلك من أجل طلب الحماية وعدم الملاحقة، وخلافا لذلك هناك اللجوء الذي يأتي من خلال التواجد فوق أرض دولة أخرى ولرغبته في عدم العودة إلى بلده ولأية أسباب سياسية كانت أو غيرها، مما يستدعيه التقدم بطلب اللجوء، والغني عن البيان فقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بحق اللجوء السياسي وأفرد له العديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

تضمنت العديد من المواد، والتي تحرص على عدم المساس باللاجئ السياسي، وحرص على ضرورة تمتعه بالحماية الدولية من الملاحقة من قبل دولته، ومن ضمن المعاهدات المتعلقة باللجوء: المعاهدة المؤرخة في سنة (1928م)، وكذلك معاهدة اللجوء السياسي المؤرخة في سنة (1933م)، وكذلك الاتفاقية المتعلقة باللاجئين المؤرخة في سنة (1951م)، وكذلك الاتفاقية المتعلقة باللجوء الدبلوماسي المؤرخة في (سنة 1954م).

مشكلة الدراسة:

سوف نحاول أن نطرح الإشكال البحثي في هذا البحث في التساؤلات التالية:

ما مدى التزام أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) بما هو مدون بالاتفاقات الدولية المعنية بأوضاع اللاجئين؟ وهل القانون الدولي استطاع سد كافة الثغرات المتعلقة باللاجئين، ودون الإضرار بحقوق اللاجئين في العيش في أمن واستقرار؟ وما هي حدود الالتزام بحماية اللاجئ في ظل أحكام القانون الدولي؟

فرضية الدراسة:

يمكننا صياغة فرضية هذا الموضوع على النحو التالي:

الغني عن البيان أن كافة أعضاء المجتمع الدولي حرصوا ولا يزالون يحرصون على الالتزام بالمبادئ والأعراف التي أسست لتقنين قواعد القانون الدولي، بما في ذلك الإعلانات والمواثيق المتعلقة بأوضاع اللاجئين، وهذا ما تم استنتاجه من حرص الجماعة الدولية على الالتزام بما تم إقراره في كافة المواثيق الدولية المعنية بأوضاع اللاجئين وحمايتهم من أي انتهاك لحقوقهم المشروعة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهميه هذا الموضوع حال كونه من المواضيع المهمة والشائكة في العلاقات الدولية بين الدول، والتي يحتم على المهتمين بشؤون اللاجئين بصفة خاصة أن يتطرقوا إليه لمحاولة فهم ودراسة الإشكاليات التي قد تعترض الدول في سياساتها من أجل حماية اللاجئين.

مناهج الدراسة:

لعل أهم المناهج التي استخدمت في هذا البحث هو المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي من باب استعراض تاريخي علمي لحيثيات الموضوع، ناهيك على

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

استخدام المدخل القانوني للوقوف على كافة القرارات والإعلانات المعنية بأوضاع اللاجئين.

اللجوء: هو سلوك من قبل الفرد بشان الهرب أو الابتعاد عن مصدر الخطر الناتج عن الخوف أو التهديد أو الاضطهاد، مما يجعله يلجئ إلى دولة أخرى طلبا للحماية والأمن.

الملجأ: هو اختيار الفرد مكان يختبئ فيه من أعين مطارديه، كدخول اللاجئ إلى أحد المقرات والأماكن (السفارات والمقرات الدبلوماسية التابعة لدولة ما، والتي لا تستطيع دولة اللاجئ الدخول إليها أو القبض عليه).

المهاجر: هو كل شخص ابتعد عن مكان سكنه وإقامته الاعتيادية، ولجئ (هاجر) إلى مكان آخر خارج دولته رغبة في تحسين حالته وبحثا عن مصدر رزق أو لأي أسباب أخرى لا تدخل من ضمن صور اللجوء المعتادة.

النازح: وهو كل شخص ابتعد عن مكان إقامته الفعلية والاعتيادية واتجه إلى مكان آخر، سواء كان داخل الدولة المقيم بها أو الانتقال من إقليم إلى آخر داخل الدولة، وذلك لظروف شخصية أو عائلية أو اجتماعية أو اقتصادية، ولعدم القدرة على البقاء في بيته خوفا أو لاستحالة ذلك.

أحكام القانون الدولي: وهي كل الاتفاقات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تنظم سير العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، سواء كانت دولا أو منضمات دولية.

المحور الأول- حق اللجوء في القانون الدولي

ما هية حق اللجوء :

إن اللجوء ما هو إلا سلوك ينتهجه الفرد للهروب من وضع قائم في بلد ما، أو الانتقال من مكان إلى آخر، وهذا الانتقال قد يكون طواعيةً كما قد يكون اضطرارياً، وذلك نتيجة لما يعانيه من الخوف على حياته، وما قد يمارس ضده من أعمال قد تسبب له الهلاك أو انتقاص من كرامته أو التضييق عليه في ممارسة حياته اليومية، وما يلحقه من ضرر.

والغني عن البيان فقد يكون اللجوء طواعية؛ وذلك نتيجة لما يمارس ضده من تمييز مثلاً أو حرمان من بعض الحقوق ودون الأضرار المباشر به، أو أن يكون في

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

عزلة قاتله وتقييد حريته في ممارسة الأنشطة المعتادة، كما يمكن أن يكون اضطراريا، وهو عند الخوف على حياته من الاضطهاد أو الخوف من التعذيب أو الموت أو السجن أو التعدي عليه بأي سلوك يهدد حياته مباشرة.

كما اعتقد بأن مفهوم اللجوء جاء من وجود الحق في الحياة والشعور بالأمن والاطمئنان والاستقرار، وغالبا ما يكون اللجوء من البلد الأم الذي ينتمي إليها الفرد إلى بلد آخر لا علاقة له بها إلا كونها بلدا جار أو دول أخرى يرى فيها ملاذا له.

كما عرفته اتفاقية جنيف لسنة (1951م) بأنه "كل شخص يوجد نتيجة أحداث بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، سواء لعرقه أو دينه أو جنسيتها أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة"[1].

وكما تجدر الإشارة إلى إعلان بانكوك للاجئين لعام (1966م)، فقد أشار في مادته الأولى في التعريف باللاجئ بالقول: "هو الشخص الذي بسبب تعرضه للاضطهاد أو بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد السياسي أو انتماء إلى فئة اجتماعية معينة"[2]، وهذا يعني أن الإنسان قد يلجأ من بلده الذي لاقى فيهه إنكارا لذاته أو اضطهاده لشخصه أو تمييزا عن بقية المواطنين ولأي سببا كان، واللافت للانتباه بأن اللجوء لا يقتصر على اللجوء من البلد الأم أو دولة الفرد إلى دول آخر فقط! وهو ما عبرت عليه منظمة الوحدة الأفريقية في معاهدة (1969م) الخاصة باللاجئين[3]، وإنما قد يكون اللجوء من بلد ليس البلد الأم أو صاحبة الجنسية الأصلية له، وإنما من بلد آخر ترعرع بهـ وأقام به إقامة اعتيادية، إلا أنه لا يلقى إلا النكران والجحود والتمييز والاضطهاد أو التعسف ضده، والذي ينتج عنه الخوف من الهلاك، ولا يجد من مفر إلا إلى بلده الأم أو بلد آخر، وهذه الحالة لم يتناولها الباحثون بالدراسة والاهتمام، كما لم يتم التطرق إليها بأنها حالة تستدعي الذكر، إلا أن البعض قد يستغرب هذا الوصف، ولكنني أقول: ماذا يمكننا أن نقول لشخص ولد في دولة غير دولته الأصلية التي يمتلك جنسيتها، وترعرع بها، واشتغل بها إلا أنه بعد مرور الوقت ونتيجة للمتغيرات الدولية وظهور التطرف ومحالات الاستهجان للسكان غير الأصليين في كثير من دول العالم أصبح يعامل معاملة سيئة ولا تليق بآدميته كحالات التمييز أو الخوف أو الاضطهاد ولأي سبب كان، وبالتالي ليس له من مفر إلا اللجوء سواء لبلده الأم أو لدولة أخرى نتيجة

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

شعوره بالخوف أو التمييز كي يشعر فيها بالأمن والأمان والاستقرار والحفاظ على حياته.

وتعتبر مشكلة اللجوء من أكثر المشاكل المعقدة التي تواجه العالم بجميع دوله ومنظماته، خصوصًا في ظل كثرة النزاعات وعدم الاستقرار السياسي في العديد من الدول حول العالم، بسبب انعكاساتها السلبية على الدول المضيفة، سواء من حيث الضغط على مواردها الاقتصادية أو الخشية من التغيرات الديمغرافية أو التعرض لهجمات ومخاطر التطرف(4).

وأن الحق في اللجوء يعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، والذي يفترض أن يكون مكفولا بالقوانين والتشريعات الداخلية والدولية على حد سواء، لما يمثله من احترام لآدمية الإنسان وكرامته، والحرص لأجل عدم الاعتداء عليها أو الانقاص منها.

ويأتي الأصل في المطالبة بهذا الحق "اللجوء" هو ما يتعرض له الإنسان من انتهاكات لحقوقه المشروعة في بلده أو أي بلد آخر متواجد به، والذي قد يدفعه إلى ترك هذا البلد ومغادرته مضطراً(5).

كما نصت المادة الرابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد، ولا ينتفع من ذلك من يقدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو أعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها(6).

قبل الخوض في اللجوء بصفة عامة علينا أن نستعرض أنواعه أو بمعنى آخر أن نفرق بين حالات اللجوء، فكثير ما يخلط بينهم مع العلم بأن لكل نوع من اللجوء أسبابه واتجاهاته وظروفه وتوقيته.

المحور الثاني- أنواع اللجوء

بادي ذي بدء سوف نتطرف للعديد من الحالات الخاصة باللجوء؛ حيث جاءت كل تسمية بناء على معطيات خاصة وظروف أوجدتها حالة اللاجئ؛ مما يستدعي معها معرفة كل حالة على حدة لعدم الخلط والتبسيط للقارئ.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

النوع الأول- اللجوء الإنساني :

مفهومه: إن الحق في الحياة هو حق أساسي وطبيعي، ومتى هدد هذا الحق ينبثق عنه حق اللجوء، أو بمعنى آخر يتولد لدى الإنسان فكرة اللجوء رغبة منه في الحصول على مأوى يقيه من الاضطهاد والخوف مما يتعرض له في دولته نتيجة الصراعات والحروب أو لتقييد حريته الشخصية.

وقد أولى القانون الدولي لهذه الظاهرة الإنسانية العناية الفائقة حال كونها تمثل الضمير الإنساني، وكما يعتبر الأساس الشرعي والقانوني لحالات اللجوء الإنساني ما أقرته اتفاقية جنيف الصادرة عن الأمم المتحدة الخاصة سنة (1951م) بوضع اللاجئين، وكذلك ما تم تأكيده في البروتوكول الخاصة بها، والذي تم إقراره في نيويورك لسنة (1967 م).

يقصد باللجوء الإنساني هو تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة هجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحهم باتجاه دولة أخرى مجاورة كانت أم غير مجاورة لدولتهم، وذلك نتيجة للاضطهاد المحدق بهم في بلدهم أو أي مكان آخر كالمكان المتعاد لهم في العيش، بسبب الانتهاكات لحقوقهم وحرياتهم نتيجة لضعف الدولة أو بسببها، مما يرتب وضعا إنسانيا سيئ ومن الصعوبة تحمله.

كما جاء تعريف اللجوء من قبل المفوضية السامية في الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[7]: بأنهم الأشخاص الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم أو بلادهم أو دولهم الأصلية بسبب الاضطهاد أو القلق من العنف أو نتيجة الصراعات أو ظروف أخرى كالتدهور في الأوضاع وتعطيل النظام العام، مما يستوجب حمايتهم.

النوع الثاني- اللجوء السياسي :

غالبا ما يكون اللجوء السياسي نتيجة هروب الإنسان من بلده إلى بلد آخر لغرض اللجوء نتيجة انتمائه السياسي أو معارضته للسلطات الحاكمة سياسيا من خلال آراءه واعتراضه على تصرفات السلطة الحاكمة، أو طريقة تعاطيها للأوضاع داخل البلاد.

وبما أن اللجوء السياسي هو الوصف الذي يطلق على الفرد عند معارضته للنظام السياسي في الدولة، مما يجعله يفكر في الحماية أو الابتعاد عن مصدر الخوف في بلده إلى أي جهة تقيه عواقب آرائه أو تصرفاته من الحالة السياسية.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

يفهم من ذلك بأن اللجوء السياسي هو ما كان ناتجا عن حالة سياسية بالنسبة للاجئ، مما يستدعي طلب الحماية الدولية من أي دولة أخرى خوفا عن حياته لما قد يلقاه من قبل السلطات الحاكمة في بلد[8].

وعادةً ما يكون اللجوء السياسي ناتجا عن الآراء التي يتبناها أو يصرح بها طالب اللجوء داخل بلده، مما يلقى ردود فعل معارضة له من قبل السلطات الحاكمة في بلده.

النوع الثالث- اللجوء الدبلوماسي "الملجأ الدبلوماسي":

الغني عن البيان بأن هذه التسمية والتي جاءت مقترنة بحالة اللجوء الدبلوماسي بكون اللاجئ يطلب الحماية واللجوء عند وصوله إلى إحدى السفارات أو القنصليات الموجودة في بلده والتابعة لدولة أخرى، مما يستدعي طالبه اللجوء عن طريق دخول سفارة دولة ما أو إحدى الطائرات التابعة لدولة أجنبية أو إحدى سفنها البحرية الراسية في المياه الداخلية أو الإقليمية لدولته باعتبار هذا الأماكن "السفارات" تمثل رقعة جغرافية لتلك الدولة، وتتمتع بالحماية والحصانة وفقا للمواثيق المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية وحصانة المقار الدبلوماسية فيها، أيضا الحالة ذاتها فيما يتعلق بالطائرات والسفن البحرية التابعة لدولة أجنبية.

وهذا النوع من اللجوء غالبا ما يلجأ إليه الفرد عندما لا يستطيع مغادرة البلاد لصعوبة في ذلك أو مشقة تجعل من المستحيل تمكنه من الهرب، ولا مفر له إلا السفارات ودور العبادة التابعة لدولة أجنبية؛ بحيث يتم استخدامه في الحالات الطارئة من أجل حماية الفرد وقبل القبض عليه أو احتجازه وانتهاك حقوقه[9].

وهذا يعني أن اللجوء الدبلوماسي لا يمكن منحه إلا لكل من هو لاجئ سياسي فقط؛ أي: بمعني أن يكون لفئة خاصة من البشر[10].

كما يعتبر اللجوء الدبلوماسي من أهم وأبرز صور اللجوء السياسي؛ وذلك باعتبار الوضع الحساس للاجئ السياسي حال كونه مهدد من قبل دولته أو الدولة المقيم بها بصورة اعتياديا أو مؤقته؛ حيث يتم منحه ملجئ دبلوماسي من قبل دولة أخرى تكون لها تمثيل مع الدولة المقيم بها الشخص من خلال اللجوء إلى سفارتها أو أحد الأماكن التابعة لها، والتي يحكمها القانون الدبلوماسي باعتبارها رقعة جغرافية

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

تابعة لدولة العلم وهو لجوء خارج إقليمها، ويراد بهذا النوع من اللجوء إضفاء الحماية القانونية للاجئ من خلال لجوئه إلى الأماكن والمقرات الدبلوماسية لدولة ما في إقليم الدول المقيم بها أو دولة طالب اللجوء[11].

وغالبا ما يكون المكان الذي تم اللجوء إليه تضع عليه دولة أجنبية اختصاصها الكامل بصفته رقعة جغرافية تعود إليها وفقا لمقتضيات العمل الدبلوماسي كالمقرات الدبلوماسية وما تتمتع به من حصانة قانونية من التفتيش أو الانتهاك، وبالتالي من المتعارف عليه لجوء الأشخاص ولأي أغراض سواء سياسية أو دينية أو عرقية أو قومية رغبة في الحصول على الحماية والأمن[12].

رابعًا- اللجوء الإقليمي "الملجأ الإقليمي":

الغني عن البيان بأن اللجوء وفقا لما أقرته اتفاقية (1951م) الخاصة باللاجئين يكون من البلد الأم إلى بلد آخر أو إقليم نتيجة للخوف أو هربا من الاضطهاد، إلا أن اللجوء الإقليمي قد يكون له مدلول أشمل وأوسع من هذه المفاهيم المتداولة في أدبيات العمل القانوني، واللافت للذكر بأن مصطلح الإقليم يدل دلالة واضحة وصريحة على أنه من ضمن أقاليم الدولة ذاتها صاحبة جنسية طالب اللجوء، وهذا يعني أن الملجأ الإقليمي لا يشترط أن يكون خارج نطاق الدولة الواحدة، وهذا –أيضا- يوصلنا إلى فرضية أن الدولة قد تكون بها عدة أقاليم وكل إقليم ينفرد بسلطات معينة، وهنا يكون الفرد مهددا من خلال تواجده في أحد الأقاليم بالخوف أو التهميش أو الاضطهاد، فما عليه إلا التوجه إلى الإقليم الآخر داخل الدولة طالبا اللجوء وعدم العودة إلى ذاك الإقليم، وهذا –أيضا- يقودنا إلى فرضية أن كلا الإقليميين يناصبان العداء لبعضهما البعض، وهذا الوضع كما هو الحال في ليبيا اليوم، فهناك إقليم في الشرق وإقليم في الغرب، ولكل من الإقليميين مؤيدوه ومناصروه، كما تجدر الإشارة بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نصف حالة الشخص الذي هرب نتيجة للرأي السياسي مثلا، ولا يمكننا وصف الشخص بغير هذا الوصف، والتساؤل الذي يطرح نفسه هو ما مدى انطباق صفة اللاجئ على كل الشخصيات المتواجد في الشرق الليبي، وتناصب العداء لحكومات من الغرب الليبي، والعكس –أيضا- صحيح، وهل ينطبق عليهم هذا الوصف!؟

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

كما يعد اللجوء الإقليمي مجرد انتقال الفرد من إقليم لم يجد به حريته وأمنه واستقراره أو نتيجة للشعور الذي ينتابه من الخوف مما يجعله أمام خيار الانتقال إلى إقليم آخر يجد به الأمن والاستقرار والمعاملة التي تليق بآدميته وكرامته[13].

وتعتبر السيادة الإقليمية هي الأساس القانوني الذي تقوم عليه سلطة الدولة في منح الملجأ الإقليمي للاجئ السياسي، وهذا ما أكدته اتفاقية كراكاس (لسنة 1954م) في معرض حديثها على الملجأ الإقليمي على أنه لكل دولة استعمالا لسيادتها الحق في منح الملجأ الإقليمي[14].

وكما لا يفوتنا فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1967م) إعلان الملجأ الإقليمي وفي مادته الثالثة الفقرة الأولى "لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (1) من المادة (1) لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو اذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه إبعاده أو رده قسرا إلى أي دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد[15].

الفرق بين اللاجئ والمهاجر والنازح:

إن استعراض مثل هذه المفاهيم رغبة في التوضيح للقاري كي لا يلتبس الأمر عليه، ويمكن من خلال ذلك إعطاؤه الوصف القانوني والطبيعة القانونية لكل نوع من هذه الحالات، خاصة وفي ظل المتغيرات الدولية التي يشهدها العالم في العصر الحديث، وانتشار الصراعات والحروب والتحول الجيوسياسي في العلاقات الدولية، والتي ألقت بظلالها على علاقة الدولة بطالبي اللجوء أو المهاجرين والنازحين كذلك.

كان لحالات الهجرة منذ القدم ظروفها وأسبابها، ففي التاريخ الإسلامي لدينا قصص وحكايات عن هجرة المسلمين رويت عبر السيرة النبوية، وفي هذا الصدد نجد إن الشريعة الإسلامية بها من النصوص القرآنية ما يدل دلالة واضحة على حلات اللجوء والاهتمام بها، وجاء في القران الكريم قوله تعالى: (ادخلوها بسلام آمنين)، وهنا مصطلح الأمان يعد خلافا للخوف، وهو ما يعني بأن الإنسان قد يتعرض للخوف أو الاضطهاد أو القتل فوجبت حمايته لدى المسلم[16]، كما يحتفظ تاريخنا الإسلامي بقصص في الهجرة، ومنها هجرة نبي العالمين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، وكذلك هجرة صحابته إلى الحبشة من أجل الابتعاد عن

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الأذى الذي قد يلحقهم من المشركين وبطش قادة قريش بهم في مكة المكرمة، ودعوته لهم: "اذهبوا إلى الحبشة بأن فيه ملكا لا يظلم عنده أحدا".

أما على المستوى الدولي في العصر الحديث فقد تزايدت حالات الهجرة، سواء كانت شرعية أو غير شرعية، وقد أدى ذلك إلى عجز الكثير من الدول في كبح جماح الأعداد الهائلة من البشر نحو الهجرة، وهي انتقال الأشخاص من بلدانهم إلى دول أخرى طالبي اللجوء إليها أو الإقامة فيها بصورة مؤقتة أو دائمة أحيانا، وسواء كانت نتيجة لظروف إنسانية طلبا للعيش، أو كانت وفقا لظروف الهرب من الأداء والخوف من الاضطهاد وغيرها من السلوكيات لبعض الأنظمة الحاكمة في تقييد حريات الأفراد والإنقاص من حقوقهم في الحياة بأمن واستقرار.

هذا وقد وصفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة المهاجر بأنه "الشخص الموجود خارج دولته وعدم ارتباطه بالبلد المضيف"[17].

وغني عن البيان بأن مصطلح الهجرة ما هو إلا سلوك من الفرد بغية مغادرة بلده إلى بلد آخر أو إقليم آخر برغبة الإقامة فيه، وكثيرا ما يكون سبب هذه المغادرة لبلده هو طلبا للعيش أو بمنع آخر لدوافع اقتصادية، وأحيانا رفضا لأوضاع معيشية سيئة أو اجتماعية أو دينية[18].

أما ما يتعلق بالنزوح فهو حالة أخرى ومغايرة تماما عن سابقيها، وعادة ما يكون عندما يلجأ الأشخاص إلى الانتقال من مكان إقامتهم الاعتيادية إلى مكان آخر أكثر أمنا واستقرارا، إما نتيجة للخوف أو الاضطهاد أو نتيجة للكوارث الطبيعية أو نتيجة للظروف الاقتصادية، وقد يكون نتيجة للتهجير أيضا، أو لأى سبب آخر يكون جوهري؛ مما يستعدي معه حالة النزوح، وفي أغلب الحالات يكون النزوح من إقليم إلى آخر داخل الدولة الواحدة، كما يمكن أن يكون من إقليم معين إلى إقليم دولة أخرى عندما تشتد المعارك والصراعات أثناء الحروب.

كما يمكن أن يكون النازح هو كل من اضطر أو أرغم على مغادرة بيته أو بلده نتيجة لأسباب تتعلق بالحروب والصراعات، أو وجود حالات انتهاك لحقوق الإنسان ويكون داخل إقليم الدولة[19].

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

المحور الثالث- الأساس القانوني لحق اللجوء

فمن الجدير بالذكر أن حق اللجوء، وبغض النظر عن كونه إنساني أو سياسي أو غيره من المسميات أو الحالات الخاصة باللجوء، والتي درجت أدبيات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني على تسميتها، فإن للجوء أسانيد وأسس ينبي عليها الوضع القانوني للاجئ، وهو ما تم إقراره في المواثيق والاتفاقات والمؤتمرات والإعلانات الأممية، وسوف نتناول أهم المواثيق الحاكمة لحالات حق اللجوء في القانون الدولي.

أولاً- اتفاقية جنيف الصادرة عن الأمم المتحدة سنة (1951 م).

تعد هذه الاتفاقية الأساس الشرعي لحالة اللجوء، فمنذ إقرارها في عام (1951م) كانت ولا تزال المرجع الحقيقي والأساسي في وصف الطبيعة القانونية للاجئين، والغني عن البيان، فقد عمدت الأمم المتحدة على تقوية هذا الأساس من خلال البرتوكول الملحق للاتفاقية في سنة (1967م)، والذي يعد مكملا لها ومدعم بكل الظروف التي تساعد على حماية اللاجئين، وتوفير الغطاء القانوني لتواجدهم في إقليم آخر بعيد عن بلدانهم، وقد ساهمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تكريس هذه الجهود من أجل العناية والاهتمام بالأوضاع الخاصة باللاجئين، ومساعدتهم في الحصول على الحقوق المشروعة في الحياة والأمن والاستقرار.

كما ساهمت جهود المفوضية –أيضا- في ضرورة التأكد من قبل الحكومات التزامها بالقانون الدولي للاجئين، ليس رضاً فحسب، إنما روحاً أيضا، كما تتضمن مسؤوليات المفوضية على تبعات اللجوء خارج الأوطان وحماية من لا وطن لهم، ويأتي الوفاء باحتياجات الضعفاء والمشردين من أولويات عمل المفوضية لأجل حماية اللاجئين[20].

وتطبيقا لهذه الاتفاقية ينبغي على الدول مراعاة -في جميع الأحوال- الظروف المحيطة والتي أوصلت طالبي اللجوء إلى هذه الحالة من خلال دراسة كافة الأوضاع المتعلقة بهم[21].

وفي تقرير لها –اللجنة التنفيذية للأمم المتحدة– يحمل رقم (44) لعام (1986م) بأنه لا يجوز احتجاز اللاجئين إلا وفقا للقانون المعمول به في الدولة، وأن

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

يكون ذلك متى استدعى الأمر يكون في ظروف إنسانية لائقة لغرض المحافظة على سلامتهم من الخطر[22].

ثانياً- البروتوكول المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين للعام (1967م).

إن هذه المعاهدة "البروتوكول" جاءت استجابة واضحة من قبل الكثير من الدول وإقرار ما تم عرضه من قبل اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة والخاصة بحقوق اللاجئين، والتي سعت إلى تلقيح بعض النقاط الواردة في اتفاقية (1951م) من خلال بروتوكول توضيحي شامل توافقت الدول على إقراره؛ بحيث يكون الأساس القانوني الأول لمسألة اللاجئين هو اتفاقية عام (1951م)[23].

والغني عن البيان بأن هذه المعاهدة تم التوقيع عليها من قبل (146) مائة وستة وأربعين دولة، ولم تكن ليبيا من ضمن الدول الموقعة.

وأن الهدف من هذا البروتوكول لعام (1967م) هو الاعتراف بإمكانية تطبيق المعاهدة التي أشرفت عليها المفوضية السامية لحقوق اللاجئين بالأمم المتحدة، كما يمكن للدول الانضمام إلى هذه الوثيقة من دون أن تكون طرفا في اتفاقية عام (1951م)، كما يمكن للدول التي تريد الانضمام أن تعترض على بعض البنود غير الرئيسية في المعاهدة أو البرتوكول، ولا تلتزم بتطبيقها إلا فيما يتعلق ببعض المواد، والتي تعتبر من صلب هذه الاتفاقية، وهي المادة الأولى المتعلقة بتعريف اللاجئ، والمادة (33) والمتعلقة بعدم الإبعاد للاجئ، والتي تلتزم الدول بقبولها صراحة[24].

ثالثاً- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948م) :

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الوثائق الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة في خدمة التنظيم الدولي عموما؛ حيث جاءت تماشيا مع كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات البشرية، وبغض النظر على خلفياتهم السياسية والأيدولوجية[25].

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

وكما تناولت هذه الوثيقة الحرص على عدم التمييز سواء في الدين أو اللون أو الحالة الاجتماعية أو الثقافة أو أي معيار آخر سياسي أو اقتصادي أو اجتمعي أو إقليمي أو ثقافي؛ بحيث تنتفي معه جميع هذه الفوار قبين البشر[26].

وبذلك تكون هذه الوثيقة الأبرز في مجال حقوق الإنسان، والقانون الدولي عموما؛ وذلك لما تمثله من توصيات بشأن مبادئ هامة وأساسية في توضيح الأطر القانونية لأساس إلزام الدول والحكومات والتنظيم الدولي عموما.

وكما تناولت هذه الوثيقة الحرص على عدم التمييز، سواء في الدين أو اللون أو الحالة الاجتماعية أو الثقافة أو أي معيار آخر: سياسي أو اقتصادي أو اجتمعي أو إقليمي أو ثقافي؛ بحيث تنتفي معه جميع هذه الفوارق بين البشر.

كما أكد الإعلان على حق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة، والطلب من الدول على احترامها وعدم خرقها أو الالتفات عنها، لكونها تعد من الحقوق الطبيعة اللصيقة بالحياة، وينبغي عدم انتهاك أي قدر منها، واحترام آدمية الإنسان وكرامته.

الخاتمة:

استطعنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على جانب مهم من جوانب حقوق الإنسان، والمتمثل في حق اللجوء، والذي مكنا من استعراض أهم المفاهيم في الأدبيات القانونية المؤيدة لحق الأشخاص في تقرير مصيرها بعيدا عن الخوف والاضطهاد وانتهاك حقوقهم والتعدي على كرامتهم، وتم تسليط الضوء على أنواع اللجوء من خلال الكشف على صوره وملابسات كل نوع من الأنواع، آخذين بعين الاعتبار أهم وأبرز الفوارق بين اللاجئ والمهاجر والنازح، مع تناول أهم الأسس القانونية التي رسخت هذا الحق في كافة المواثيق الدولية من خلال الجهد المبذول من قبل المنظمات الدولية المعنية بمتابعة حقوق الإنسان.

النتائج:

1- إن هذه الظاهرة ليست بالظاهرة حديثة النشاءة، وإنما لها جدورها منذ القدم.

2- تنامي ظاهرة اللجوء، وكذلك بعض الحالات الأخرى مثل الهجرة والنزوح يوما بعد يوما نتيجة لما تشهده البشرية من صراعات وحروب وأزمات متتالية، الأمر الذي ينذر بتغير خارطة العالم في ظل المتغيرات الدولية في العصر الحديث في حالة عدم إمكانية ضبط ومحاصرة هذه الظواهر ومعالجة مواطن الخلل في المجتمعات البشرية.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

3- بروز خاصية احترام آدمية الإنسان، وتوفير الحماية الكاملة لإمكانية نيل حرياته، وأن يعيش الفرد في أمن واستقرار.
4- افتقار مجتمعاتنا العربية لغزارة الجهود من قبل المختصين في إظهار معالجات تشريعية وقانونية تسهم في تقليل مثل هذه الظواهر من خلال إقرار الاتفاقات والمعاهدات الدولية وموائمة التشريعات الوطنية للحد من انتشار مثل هذه الظواهر الهدامة.

التوصيات:

1- العمل على إثارة هكذا ظواهر من أجل إيجاد السبل لإمكانية تطويقنا بالتشريعات والقوانين التي تساعد على الحد منها لكونها تساهم مساهمة كبيرة في إفراغ مجتمعاتنا من كوادرها ونخبها ومواطنيها.
2- محاولة التنسيق مع المنظمات الدولية، وعدم ترك المجال سانحا لها في وضع الأطر القانونية على مستوى دولي، دون الأخذ في الاعتبار نظرة المجتمعات العربية وكيفية معالجة مثل هذه الظواهر.
3- السعي إلى مواكبة التطورات والمتغيرات الدولية لأجل إيجاد أسلم الطرق للمحافظة على خصوصية ثقافتها الوطنية.
4- الاهتمام بمراكز الأبحاث، ودراسة الظواهر، وعدم ترك الأمر رهينة بالقوانين والمواثيق الدولية، والمساهمة في صناعة الآليات التي تساعد على احترام حقوق الإنسان، ومنح المجال للحريات في التعبير والرأي وفقا للمبادئ الراسخة للمجتمعات العربية والإسلامية.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

قائمة الهوامش:

1 / انظر : محسن افكيرين ، القانون الدولي العام ، الطبعة الاولى /سنة 2005 .
2/ علي صادف ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشاة المعارف الاسكندرية ، سنة 1995.
3/ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3/2/328 الخاص بميثاق حقوق الانسان الصادر في 1975/06/15.
4/ علي ضوي . القانون الدولي العام . دار الكتب الوطنية بنغازي ، الطبعة الثانية ، 2005.
5/ عبد المنعم قريرة مرعي ، التدخل الدولي وتاثير ه على السيادة الوطنية في اطار القانون الدولي ، مجلة ابحاث قانونية العدد السادس ، السنة الرابعة 2019 .
6/ احمد ابوالوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، مصر سنة 2010 الطبعة الثانية .
7/ راجع محمد بربوش ، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية (باحث في العلاقات الدولية) جامعة محمد الخامس ، الرباط ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : .http:www-oujdacity.net/regional-article-1676-ar.htm1
8/ انظر : حسن الحلبي ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول " اصول القانون الدولي العام " الدولة ، مطبعة شفيق ، بغداد سنة 1964، ص،188، وللتفاصيل اكثر راجع محمد طلعت الغنيمي " الاحكام العامة في قانون الامم قانون الشعوب ، منشاة المعارف الاسكندرية ، سنة 1973.
9 / راجع : حكم محكمة العدل الدولية بالمفوضية التي صدرت عن الجمعية العامة للامم المتحدة رقم /213/د/20/بتاريخ 1986/12/21.
10/ راجع : صلاح الدين عامر . قانون التنظيم الدولي ن مركزجامعة القاهرة للطباعة والنشر ، القاهرة، 1998.
11/ راجع : عمر ابوبكر باخشب ، سيادة الدول في ظل التطورات الدولية ، دراسة تحليلية ، المجلة القانونية الكويت ، العدد الثالث ،
12/ راجع : علي صادق ابو هيف نمرجع سبق ذكره .
13/ انظر: حسن نافعة : الامم المتحدة في نصف قرن : دراسة في تطور التنظيم الدولي ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، الكويت ،2005،
14/ راجع : نص البيان الختامي لمنظمة التعاون الاسلامي ، داكار السنغال ، في الرابع عشر من مارس لسنة 2008م على الموقع.httpe://www.alaraby.co.uk
15/ راجع : ميثاق الامم المتحدة في مادة الاولى والخامسة والخمسين .
16/ انظر : عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الانسان ، ط الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2003.
17/ انظر : محمد يوسف ، القانون الدولي العام ، المقدمة والمصادر ، دار وائل للنشر ، عمان 2003.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

18/ انظر : محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان ، دار المستقبل العربي ، القاهرة 2000.
19/ انظر : محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في قانون السلام ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، بدون سنة نشر .
20/ انظر : محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق .
21/ انظر على صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة التاسعة ، منشاة المعارف الاسكندرية 1971 .
22/ انظر : حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان ، الطبعة الاولى سنة 2004 ، دار النهضة العربية القاهرة .
http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml

23/ انظر : بطرس غالي ، التنظيم الدولي ،المدخل لدراسة التنظيم الدولي ، المطبعة العربي القاهرة .
24/ انظر : ادريس لكريني ، التدخل في الممارسة الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير ، العولمة والنظلم العالمي الجديد ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة كتاب المستقبل العربي ، لبنان 2004 .
25/ انظر : احمد ابوالوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة 2004 ، دار النهضة العربية القاهرة .
26/ راجع الامم المتحدة مؤجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الامم المتحدة 1992 .
27/ راجع المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة .
28/ انظر : ادريس لكريني التدخل في الممارسات الدولية بين حظر القانون والواقع الدولي المغاير
http://www.ahewar
29/ انظر : حسن محمود جابر " مبدأ مسؤولية الحماية ، الموسوعة السياسية ، منشور بتاريخ شهر 2021/31، متاح على شبكة المعلومات الالكترونية : الانترنت وفق الرابط :
http://political-encyclopedia/dictionary

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)